



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/903
21 December 1990

ORIGINAL : ARABIC

UN LIBRARY
JAN 2 1991
UN/ISA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم" ، في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند ١٣٤ في جلساتها ٤٠ إلى ٤٣ و ٥٢ المعقودة في ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٣ - وكانت تقارير الأمين العام معروضة على اللجنة فيما يتعلق باستعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/45/582) وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم (A/45/493) وإمكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وفعاليته من حيث التكلفة (A/45/493/Add.1) واستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم (A/45/502) والتقرير ذي الملحة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/45/801) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل أيرلندا مشروع مقرر (A/C.5/45/L.25) مقدم من الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الدانمرك ، السويد ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، لبنان ، مصر ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان . وفي الجلسة نفسها ، رُفِض اقتراح إجرائي قدمه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على الشكل التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، إسرائيل ، بربادوس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، بنن ، تركيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، زائير ، الصين ، فرنسا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، رُفِضَ تعديل قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت . وكان التصويت على الشكل التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : الاردن ، اسرائيل ، البحرين ، بنن ، تركيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، زائير ، الصين ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، اليمن .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل صوتين اثنين مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت على الشكل التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،

بورويندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ،
زائير ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ،
عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ،
كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، ميانمار ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة
الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، بربادوس ، بنن ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ،
كوت ديفوار ، الكونغو ، نيوزيلندا .

٧ - وتنعكس في المحاضر الموجزة ذات الملصقة (A/C.5/45/SR.40-43 و SR.52) التعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٩٣/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات صيانة السلم ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،
ولاسيما الفقرة ١٣ منه ، المتعلقة بتكوين عمليات صيانة السلم ،

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الامين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات^(١) ، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم^(٢) ، وامكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف امدادات أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم وفعاليتها من حيث التكلفة^(٣) ، واستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم^(٤) ، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء بشأن تلك التقارير في دورتها الخامسة والاربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الكبيرة في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وما يترتب على ذلك من طلبات متزايدة على الموارد البشرية والمادية والمالية للمنظمة وللدول الاعضاء ،

(١) A/45/582 .

(٢) A/45/493 .

(٣) A/45/493/Add.1 .

(٤) A/45/502 .

(٥) A/45/582 ، الفقرتان ٣ و ٦ .

ولقد تكرر الاعراب عن بالغ قلقها للحالة المالية البالغة الصعوبة لبعض عمليات صيانة السلم الجارية وللععبء الثقيل الواقع على عاتق الدول المساهمة بقوات ،

ولقد تعيد تأكيد ضرورة تأمين أساس مالي وإداري سليم لعمليات صيانة السلم ،

ولقد تضع في اعتبارها أن من الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لعمليات صيانة السلم ، وخاصة تلك الموارد التي لا غنى عنها لبدء هذه العمليات ، لتمكينها من انجاز ولاياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تواصلت الدول الأعضاء جميعا على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في عمليات صيانة السلم كاملة وفي وقتها ، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد أهمية إدارة عمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن التنسيق داخل الوحدات التي لها علاقة بعمليات صيانة السلم في الأمانة العامة بغية زيادة كفاءة هذه العمليات ، وأن يكفل تحسين الاتصال مع الدول لمساعدتها على الاستجابة بسرعة للاحتياجات المالية والإدارية للعمليات ، وخاصة عمليات مرحلة البدء ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتوسيع مشاركة البلدان في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛

٥ - تحيط علما بملاحظات الأمين العام حول معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(٦) والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) ؛

(٦) A/45/582 ، الفقرتان ٣ و ٦ .

(٧) A/45/801 ، الفقرتان ٨ و ٩ .

- ٦ - تقرر كتدبير مؤقت ، زيادة معدلات السداد الموحدة الى حكومات الدول المساهمة بقوات بمقدار ٤ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛
- ٧ - تدعو من يستطيع أن يفعل ذلك من الدول المساهمة بموظفين (مدنيين وعسكريين) ، وبمعدات وخدمات ، الى النظر في امكان توفير هؤلاء ، وكذلك ، كليا أو جزئيا ، على أساس تطوعي ؛
- ٨ - تدعو الدول الى تقديم تبرعات لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ، نقدا وفي شكل خدمات وامدادات مقبولة للأمين العام ، على أن تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ ألف ؛
- ٩ - تحيط علما بملاحظات ومقترحات الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة باستخدام وتشغيل حساب الدعم لعمليات صيانة السلم^(٨) ، وتوافق على انشائه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، رهنا بمراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية^(٩) ؛
- ١٠ - تحيط علما أيضا بمقترحات الأمين العام لانشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الامدادات الشائعة الاستعمال لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم^(١٠) ، وتتفق مع اللجنة الاستشارية في آرائها بهذا الصدد^(١١) ؛
- ١١ - تؤيد مقترحات الأمين العام بشأن استخدام الموظفين المدنيين فـي عمليات صيانة السلم ، آخذة في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية ، مع ابقاء

(٨) A/45/493 ، الفقرتان ١٦ و ١٧ .

(٩) A/45/801 ، الفقرتان ١٤ و ١٥ .

(١٠) A/45/493/Add.1 ، الفقرتان ٥ و ٧ .

(١١) A/45/801 ، الفقرة ٣٠ .

السياسة والمعايير المتعلقة بالدفع لهؤلاء الموظفين وبتسديد المبالغ التي ترد الى الحكومات المساهمة قيد الاستعراض كما أوصت اللجنة الاستشارية^(١٣) ،

١٢ - تكرر الاعراب عن موافقتها على توصيات اللجنة الاستشارية^(١٣) بوضع اجراءات ادارية موحدة تنظم توفير الموظفين المدنيين لعمليات صيانة السلم ، بما يتفق مع القواعد والممارسات القائمة ، ومع مراعاة النواحي العملية والقانونية والخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم المنشأة مؤخرا ،

١٣ - تطلب الى الأمين العام واللجنة الاستشارية أن يقدموا الى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن البيانات المقدمة من الدول المساهمة بقوات بشأن معدلات سداد المبالغ التي ترد ، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم ، والمخزون الاحتياطي من معدات وأصناف الامدادات الشائعة الاستعمال ، واستخدام المدنيين في عمليات صيانة السلم ،

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم" .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٥ و ٣٠ .